وقتها فان كان رقيق بين رجلين فليس على واحد منهما صدقة الفطر الا ان كل واحد لم يملك
راسا كاملا الا ان يكون اشتراه للتجارة فتكون الزكوة في اثمانهم اذا بلغ حصة كل واحد
منهم ما تي درهم فصاعدا او يكون له مال فيظم الثمن الى ماله وكذلك الخيل والحمير والبغال
اذا اشتراها للنافع لا يريد بها التجارة فلا زكوة فيها وذلك على قول رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق قال محمد ولا نعلم في هذا اختلافا الا خبرا روي
عن عمر فيه حرف ضعيف لم يرا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا به وذكر عن ابي
حنيفة انه قال يوخذ من كل فرس دينارا ولا نعلم العلما تابعوه على ذلك قال ابو جعفر
الناس وما يعمل عليه العلما على ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عفوت لكم عن
صدقة الخيل والرقيق قال محمد وان ورث رجل خيلا او رقيقا من ابيه وكان ابوه يتجر فيها فلا
صدقة عليه فيها حتى يبيعها باثمان ويحول على الثمن الحول الا ان يكون له مال فيظم الثمن الى
ماله ويزكيه لتمام الحول على المال الاول قال ابو جعفر وينبغي ان يزكيه في راس الحول اذا كان
لرجل الف درهم او اقل او اكثر ما يجب في مثله الزكوة فجاز بها عن الزكوة واشترى منها مالا يجب
في مثله الزكوة من ابل عوامل او غنم في المصر او خدم للخدمة فاني اخاف عليه فرارا من فريضة
الله والحكم لا يوجب عليه الزكوة فيما اشترى باب زكوة العسل وبه قال حدثنا ابو محمد قال
حدثنا ابو هاشم الرفاعي قال اخبرنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمن بن موسى عن
عمرو بن مالك عن ابي سيارة المتعي الثقفي قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال اد العشر قال قلت
احمها لي يعني احفظها لي فحماها لي حدثنا محمد قال وحدثنا ابو هشام عن عبيد الله
بن موسى عن عمرو بن ابي زائدة عن يحيى بن سعيد قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فقال ان لي نحلا فما اخرج منها قال من كل عشر قرب قربة وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا

يعقوب عن ابراهيم بن ابي يحيى عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ليس في العسل
زكوة قال ابو جعفر ذكر عن علي عليه السلام من وجه اخر انه قال ليس في العسل زكوة اذا كان يأكله
او كان في منزله وهو الوجه عندنا حدثنا محمد قال اخبرنا جعفر عن قاسم قال ذكر عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يأخذ من العسل العشر وذكر عن ابي سيارة انه ذكر للنبي صلى الله
عليه وآله وسلم انه له نحلا فامره ان يودي منه العشر قال ابو جعفر اذا كان النحل في ارض عشر
اخذت زكوته فيما تجب في مثله الزكوة كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كل عشر قرب قربة
واما اذا كان في ارض خراج فليس عليه زكوة كثر او قل قال ابو جعفر اذا كان لرجل اكوار من نحل
فانه ينبغي للامام ان يحميها لصاحبها وعلى صاحبها يودي عشرها الى الامام وان لم يحمها
الامام كان عليه ايضا ان يودي عشرها الى الامام اذا سلمت ولو ضاعت او سرقت حماها
او لم يحمها لم يكن عليه شي قال ابو جعفر اذا كان العسل في ارض عشر ففيه عندنا العشر
قال بذلك جماعة من العلما وذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن علي عليه السلام و
قال قوم ليس في العسل صدقة كان في ارض عشر او ارض خراج وقال جماعة من العلما ليس في
العسل الخراجي شي اذا كان في ارض خراج قل ام كثر وان كان في ارض العشر ففيه العشر قال ابو
جعفر وارض الصلح مثل ارض الخراج فاذا كانت العسالة في ارض من ارض العشر
فقد ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يوخذ من كل عشر قرب قربة وقال بعض
الفقها ليس في اقل من خمسة افراق من عسل النحل صدقة توخذ فاذا بلغ ذلك
خمسة افراق الفرق ستة وثلاثون رطلا برطل الكوفة اخذ من ذلك العشر
وشبهه بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الاوساق ليس في اقل خمسة اوساق
صدقة قال ابو جعفر ولم يحد لنا في حد القرب التي ذكرت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

Copyright © King Saud University